

العبادات

**أحكام المواد النجسة والمحرمة
في الغذاء والدواء**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

خطة البحث^(١):

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

لا ينكر أحد مال للغذاء والدواء من أهمية ، من أجل الحفاظ على البنية الإنسانية ، في الأحوال الاعتيادية والاستثنائية الاضطرارية ، ولكن يتميز المسلمون عن غيرهم بأنهم يلتزمون بأحكام شريعتهم في هذه الأحوال ، ويحرم عليهم تجاوزها ، أو تخطيها ، إلا ضمن قيود الشريعة التي تتجاوب مع مبدأ الضرورة أو الحاجة لرعاية وجود الإنسان في بعض الأحوال ، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ، فإذا زال ظرف الضرورة أو الحاجة ، عاد المسلم إلى الحكم الأصلي العام ، حفاظاً على صحته وعقله وكرامته ، وإبعاداً للضرر عنه ، فتكون أحكام الشريعة في الحالتين : الأصلية والاستثنائية خيراً وسعادة ونفعاً له .

ولابد شرعاً من معرفة هذه الأحكام التي أذكرها هنا في ضوء البحث الطبي الدقيق للسيد الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ورئيس مكتب الطب الإسلامي في الكويت ، وموضوعه (المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء) .

(١) بحث قدم لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ، الدورة الثامنة .

وخطة البحث مايلي :

- الأحكام العامة والاستثنائية لاستعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء .

- نجاسة المواد المسكرة ، وتحريمها أو إباحتها في الدواء .

- طهارة المواد المخدّرة ، وتحريمها أو إباحتها في الدواء .

- التداوي بالدم والخنزير والحريز والذهب .

- خلاصة الحكم الشرعي في الأشياء الآتية :

الكحول ، الخنزير ، الإنفحة .

المخدّرات : الكوكا ، الأفيون ، البنج ، البلاذر ، الحشيش (القنب

الهندي) ، القات ، جوزة الطيب ، الشوكران ، الزعفران ، ست

الحسن ، التبغ ، الداتورة ، العنبر ، الحرمل ، عين الديك .

وأبدأ ببيان عناصر هذه الخطة :

* * *

أولاً - الأحكام العامة والاستثنائية لاستعمال المواد النجسة والمحترمة في الغذاء والدواء :

الأحكام العامة :

جميع ما في الأرض إما جماد أو حيوان أو فضلات . والأصل في الأشياء والأعيان والمنافع : الطهارة ، ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متفقون في الحكم بطهارة الأعيان ونحوها ، فإنهم اتفقوا على أن الجماد (وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حي) كله طاهر إلا المسكر من خمر ونحوها من المواد المسكرة .

ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة والحديد ونحوها ، وجميع أنواع النبات ، ولو كان ساماً أو مخدراً كالخشيش والأفيون والبنج . ومن المائع : المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن كل جاف طاهر^(١) .

واختلف الفقهاء في أشياء :

فذهب الحنفية^(٢) : إلى أن كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير ، لا يسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول ، حتى

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ . د . د : وهبة الزحيلي ١٤٠/١ وما بعدها .

(٢) الدر المختار ١٥٤/١ ، ١٨٨-١٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، البدائع ١/٦١-٦٥ .

الكلب ، طاهر ، كالشعر والريش المجزوز ، والإنفحة الصلبة^(١) والمنقار والظلف والعصب على المشهور ، والقرن والحافر والعظم ما لم يكن به دسم (وَدَك) ، لأنه نجس من الميتة ، فإذا زال عن العظم ، زال عنه النجس ، والعظم في ذاته طاهر .

وذهب المالكية^(٢) : إلى أن كل حي ولو كلباً وخنزيراً : طاهر ولو أكل نجساً ، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه الخارج من غير المعدة ، وببيضه إلا البيض المذر^(٣) وماخرّجه بعد موته ، فهو نجس .

أما المسكر : فنجس ، سواء أكان خمراً أم من نقيع الزبيب أو التمر ونحوه .

وأما المخدر : كالحشيشة والأفيون والسيكران ، فطاهر ، لأنه من الجماد ، لكن يحرم تعاطيه لتغيبه العقل ، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

واتجه الشافعية^(٤) إلى القول بأن الحيوان كله طاهر ، إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، والجماد كله طاهر ، إلا المسكر بأنواعه المختلفة .

فالكلب والخنزير وماتولد من أحدهما ، والميتة : نجسة .

(١) الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع ، وهو أصفر ، يعصر في صوفه ، ويغلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها . أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميتة فطاهران عند أبي حنيفة ، ونجسان عند صاحبين ، والأظهر قولهما ، كما أوضح ابن عابدين .

(٢) الشرح الكبير : ٤٨/١ وما بعدهما ، بداية المجتهد ٧٤/١ .

(٣) البيض المذر : هو ما تغير بعقونة أو زرقه أو صار دماً .

(٤) المجموع للنووي ٥٧٦/٢ ، مغني المحتاج ٨٠/١ وما بعدها .

والجامد طاهر ، ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب ، والعنبر (مادة عطرة تؤخذ من الدابة البحرية) والزعفران ، ويحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر .

ويعفى عن اليسير عرفاً من شعر نجس ، من غير كلب أو خنزير .
ومال الحنابلة^(١) إلى أن من الطاهر : كل دم في العروق ، وما في خلال اللحم ، لأنه لا يمكن التحرز عنه ، والكبد والطحال من مأكول ، والمسك والعنبر ، وبول ما يؤكل لحمه ، والشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً أو ميتاً ، أو غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، والدم والعرق واللعاب والمخاط والبول من حيوان يؤكل ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه ، ولم يتولد من النجاسة ، كصراصير الحش (دورة المياه) ودود الجرح .

الأحكام الاستثنائية :

تمثل الأحكام الاستثنائية في ظرف الضرورة أو الحاجة :
والضرورة : هي أن يبلغ الإنسان حداً ، إن لم يتناول الممنوع ، هلك ، أو قارب الوقوع من الهلاك . وهذه الحال تبيح الحرام أو الممنوع شرعاً ، ويكفي غلبة الظن بحدوث الضرر . والحاجة : أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لا تؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعاً . والحاجة العامة للمجتمع أو الخاصة بفئة أو جماعة تنزل منزلة الضرورة .

ولقد نص القرآن الكريم صراحة على حالة الضرورة في آيات خمس ،

(١) المغني ٣٠/١ ، ٨٣-٧٨/٢ ، كشف القناع ٢٢١-٢١٨/١ .

منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وبناء عليه ، يجوز للمضطر أكل الميتة والخنزير ، وشرب الدم والخمر وتناول طعام الغير ، والأطعمة النجسة والمياه النجسة ، ويحل كل محرّم للمضطر ، سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء ، فالجوع الذي يهدد حياة الإنسان ونحوه من الأمراض : ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة ونحوها من النجاسات ، وإن كان يعافها طبعاً ويتضرر بها ، لو تكلف أكلها في حال الاختيار ، سواء أكان بها علة أم لا . وقد وافق الشرع الفطرة ، فأباح للمضطر أكل الميتة والمحرمات لهذه الضرورة .

وهذه هي ضرورة الغذاء والدواء^(١) .

* * *

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي ١/١٤٧ ، البدائع ٥/١٢٤ ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي : ص ٧٤ وما بعدها ، ٨٢ وما بعدها ، الموسوعة الفقهية ١١/١١٨-١٢٠ .

التداوي بالنجس والمحرم

اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بالمحرم والنجس في الأحوال العادية ، للحديث النبوي عن ابن مسعود : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(١) وحديث طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ؟ فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »^(٢) . وحديث أبي الدرداء : « إن الله أنزل - أو خلق - الدواء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام »^(٣) . وحديث أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب ، يارسول الله ، ألا نتداوى ؟ قال : « نعم ، عباد الله ، تداؤوا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً ، قالوا : يارسول الله ، وما هو ؟ قال : الهرم »^(٤) .

وقد تفاوتت اجتهادات الفقهاء في مسألة التداوي بالمسكر ونحوه^(٥) ، فأطلق المالكية التحريم في كل نجس ومحرم ، من خمر أو

(١) رواه البخاري معلقاً ، وعبد الرزاق والطبري ، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود ، ووصله الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حجر في الفتح ، وصححه ابن حبان عن أم سلمة .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والترمذي ، وصححه هو وابن عبد البر .

(٣) رواه أبو داود والطبراني ، ورجاله ثقات .

(٤) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) البدائع ١١٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٤ ، ٣٢٠/٥ ، الهدية العلائية لابن =

ميتة ، أم أي شيء آخر ، بالشرب أو طلاء الجسد به ، إلا التداوي بالطلاء ، حال الخوف بتركه الموت .

وكذلك الحنابلة حرموا التداوي بالنجس والمحرم ، وكذا المستحب ، كبول مأكول اللحم أو غيره ، إلا أبوال الإبل للإذن به في السُّنة في حديث العُرَينين ، وإلا الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة ورجي نفعه ، لدفع ما هو أعظم منه ، وإلا التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل وشرب . وأجازوا شرب الخمر لضرورة العطش إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش ، فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش ، لم يبح له ذلك ، وعليه عقوبة الحد .

وأجاز الحنفية التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ، ولا يقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لا يحصل به العلم (أي اليقين) . ولحم الخنزير لا يرخص التداوي به ، وإن تعين . ويرخص شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة في المجاعة ، إذا تحقق الهلاك ، ولا بأس بشرب ما يذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة^(١) وكاستعمال البنج للراحة ونحوه .

وقصر الشافعية حرمة التداوي بالنجس والمحرم على الصرف منه ، فيحرم التداوي بالخمر مثلاً إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه ، أما إذا كان النجس والمحرم مستهلكين مع دواء آخر

= عابدين : ص ٢٥١ ، ط الثالثة ، بدمشق ، المنتقى على الموطأ ٣/١٥٤ ، ١٥٨ ، التاج والإكليل ٦/٣١٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٢ وما بعدها ، المذهب ١/٢٥١ ، مغني المحتاج ٤/١٨٧ وما بعدها ، زاد المعاد ٣/١١٤ ، المغني ٤/٢٥٥ ، ٨/٣٠٨ ، ٦٠٥ ، المحلى ٧/٥٦٢ .

(١) الأكلة : داء في العضو يأكل منه ، أي في حال إجراء العمليات الجراحية .

كالترياق المعجون بشيء آخر يستهلك فيه ، فيجوز التداوي بهما بشروط ثلاثة :

- ١- إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته بالطب أو التداوي به .
 - ٢- أن يتعين هذا الدواء ، فلا يغني عنه طاهر ، فيجوز التداوي بالخمير عند فقدان الدواء الطاهر ، والتداوي بالنجس كلحم حية وبول ، عند عدم وجود دواء آخر مباح شرعاً .
 - ٣- أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يسكر إذا كان خمراً ، ولا يضر إن كان نجساً . قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوي بالخمير على الأصح ، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها^(١) .
- وكذلك يجوز عند الشافعية تعجيل الشفاء بالنجس والمحرم بالشروط المذكورة السابقة .

وأباح الشيعة الإمامية^(٢) استعمال الخمر للضرورة مطلقاً ، حتى للدواء كالترياق والاكتحال ، لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه .

وذهب جماعة من الزيدية^(٣) إلى القول بأن الأقرب جواز التداوي بالخمير ، حيث خشي المريض التلف ، أو تلف عضو منه ، وقطع (تيقن) بحصول البرء بذلك ، لأنه حيثئذ كمن غص بلقمة . وإن لم يقطع بالشفاء ، لم يجز ، لأن الخبر يقتضي أن لا شفاء به ، فيبطل ظن حصول

(١) قواعد الأحكام ١/ ٨١ .

(٢) الروضة البهية ٢/ ٢٩٠ .

(٣) البحر الزخار ٤/ ٣٥١ .

الشفاء . فهم كالشافعية . وأبان ابن العربي والقرطبي المالكيان^(١) الرأي الراجح في الانتفاع بالخمير عند المالكية ، فقالا : الصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مخصوصة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمير ، عملاً بأدلة الإباحة حال الضرورة ، وتكون أحاديث تحريم التداوي بالخمير مقيدة بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوي بالسهم ولا يجوز شربه .

وأجاز ابن حبيب المالكي التداوي بالميتة ، إذا تغيرت بالإحراق ، لأن الحرق تطهير ، لتغير الصفات . وصحح ابن العربي أنه لا يتداوى بشيء من ذلك ، لأن منه عوضاً حلالاً .

والخلاصة : أجاز أكثر الفقهاء في الجملة التداوي بالمحرم والنجس للضرورة المنصوص عليها في آيات القرآن الكريم ، إذا تعين ذلك ، وتأكد المريض الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل ثقة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة .

* * *

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦-٥٩ ، تفسير القرطبي ٢/٢٣١ .

نجاسة المواد المسكرة وتحريمها أو إباحتها في الدواء

ذكر ابن رشد في بداية المجتهد في باب أنواع النجاسات : أن العلماء اتفقوا على نجاسة أعيان أربعة ، منها : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه (قيئه) . وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين . واختلفوا في غير ذلك^(١) .

يظهر مما ذكر ومن كتب المذاهب^(٢) : أن جمهور الفقهاء قرروا نجاسة الخمر نجاسة مغلظة ، كالبول والدم ، لثبوت حرمتها ، وتسميتها رجساً^(٣) ، في الآية القرآنية : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ . . . ﴾ والرجس لغة : الشيء القذر والتتن . والخمر : النبيء من ماء العنب المستخمر .

أما المسكرات الأخرى المتخذة من غير العنب ، فهي أيضاً عند أكثر

(١) بداية المجتهد ١/٧٣-٧٤ .

(٢) المبسوط ٢/٢٤ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ٣١٩/٥ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٦١/٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٦١ ، المذهب ٢/٢٨٦ وما بعدها ، المغني ٨/٣٠٤ وما بعدها ، غاية المنتهى ١/٦٩ .

(٣) المجموع ٢/٥٦٩ وما بعدها .

الفقهاء نجسة نجاسة مغلظة كنجاسة الخمر ، لأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها ، فلا يعفى عنها في الراجح عند الحنفية أكثر من قدر الدرهم ، وعلى ذلك يكون النيذ نجساً ، لأنه شراب فيه شدة مطربة ، فكان نجساً كالخمر .

وسبب الحكم بنجاستها عدا تحريم شربها : التنفير والتغليظ والزجر عن الاقتراب منها ، والقياس - كما ذكر الغزالي - على الكلب وما ولغ فيه^(١) .

قال النووي رحمه الله : واحتج أصحابنا (الشافعية) بالآية الكريمة المذكورة على نجاسة الخمر ، قالوا : ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها ، مع أن هذه الأشياء طاهرة ، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع ، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام^(٢) .

ويحرم استعمال الخمر والمسكرات في الدواء ، إلا لضرورة أو حاجة ملحة كما سبق بيانه ، فتباح حينئذ للمصلحة الراجحة أو المؤكدة .

* * *

(١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ٦٨/١ ، الفقه على

المذاهب الأربعة ١٨/١ المجموع ٥٧٠/٢ .

(٢) المجموع ٥٧٠/٢ .

طهارة المواد المخدرة وتحريمها أو إباحتها في الدواء

المخدّرات : مثل البنج (الشيكران) والحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والبرش (المركب من الأفيون والبنج) وغيرهما .

وقد اتفق العلماء - كما تقدم - على القول بطهارة الجماد ومنه المواد المخدرة ، لكن جمهور الفقهاء قرروا حرمة تناول المخدّرات التي تغشي العقل ، ولو كانت لاتحدث الشدة المطربة التي لاينفك عنها المسكر المائع ، ولاتصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ، ولو قصد شربها ، وحكى ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات .

ويحرم تناول كثيرها وقليلها كالمسكرات ، لما فيها من ضرر محقق ، وإفسادها للعقل ، وإساءتها للأخلاق ، حيث تصير مردولة ، ولما روى أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفترٍ » والمفتر : كل مايورث الفتور أو الاسترخاء والخدر في الأطراف . وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة .

قال ابن تيمية وغيره : ومن استحلها فقد كفر ، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف رضي الله عنهم ، لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

وقال القرافي : النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق ، اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها ، أعني كثيرها المغيب للعقل . والفرق بين المسكر والمخدر : أن الأول يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له ، فالمسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمزّر : وهو المعمول من القمح ، والبُتْع : وهو المعمول من العسل ، والسكركة : وهو المعمول من الذرة . وأما المخدّر فهو نوعان : المرقّد : وهو الذي تغيب معه الحواس كالבصر والسمع واللمس والشم والذوق . والمفسد : هو المشوّش للعقل مع عدم الشرور الغالب كالبنج والسيكران^(١) . وهذه الأنواع الثلاثة كلّها حرام^(٢) .

ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدّرات للتداوي ونحوه ، لأن حرمتها ليست لعينها أو ذاتها ، وإنما لضررها^(٣) .

الخلاصة :

وفي الجملة يحرم تناول قدر مضر من المخدّرات في غير حالة التداوي ، لإفسادها العقل ، وصدّها عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويحل ما يؤخذ منها من أجل المداواة ، لأن حرمتها ليست لعينها ، بل لضررها ونتائجها^(٤) .

(١) الفروق للقرافي ٢١٦-٢١٧ ، وتهذيب الفروق بهامشه ص ٢١٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية ١٢٦/٥ .

(٣) المبسوط ٩/٢٤ ، فتح القدير ١٨٤/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٥ ، مغني

المحتاج ١٨٧/٤ ، الشرح الصغير ٤٦/١ ، غاية المنتهى ٦٩/١ .

(٤) الموسوعة الفقهية ٣٤/١١ .

التداوي بالدم والخنزير والحريز والذهب

يحرم الدم السائل والخنزير ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

لكن يحرم الانتفاع عند أكثر الفقهاء بجميع أجزاء الخنزير ، لأنه محرم العين (الذات)^(١) بالآية السابقة ، ويحرم الانتفاع بالدم إلا في حال التداوي كما في عمليات نقل الدم ، للضرورة العلاجية المتوقفة على ذلك .

والذهب والحريز وإن كانا طاهرين ، يحرم على الرجال لبسهما ، ويحرم على الرجال والنساء جميعاً الانتفاع بهما ، للحديث النبوي : « الذهب والحريز حلٌّ لإناث أمتي ، وحرام على ذكورها »^(٢) وحديث تحريم الانتفاع في الأحوال العادية : « لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما ، لهم - أي للمشركين - في الدنيا ، ولكم في الآخرة »^(٣) . وقيس على الأكل والشرب وسائر الاستعمالات عند أغلب

(١) المجموع ٢٧٢/١ وما بعدها .

(٢) حديث صحيح رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وعن واثلة .

(٣) متفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

العلماء . وقال النبي ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »^(١) .

واتفق أكثر الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة أو جرب ، أو لمرض أو قمل ، لحديث أنس : « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير ، في السفر من حكة كانت بهما »^(٢) .

وروى أنس أيضاً : « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل ، فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة »^(٣) . وجاز للمريض التداوي بلبس الحرير قياساً على الحكة والقمل . وأجاز الحنابلة لبسه في الحالات الثلاثة المذكورة ، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها ، ولكن كان نافعاً في لبسه . وأباح الحنفية غضب الجراحة بالحرير مع الكراهة . والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقاً^(٤) .

أما الذهب : فأجاز المالكية والحنابلة ربط الأسنان بالذهب ، لحديث : « أمر النبي ﷺ عرفجة ، فاتخذ أنفاً من ذهب »^(٥) . ولما روى الأثرم عن جماعة من الصحابة أنهم شددوا أسنانهم بالذهب . والسن مقيس على الأنف . وزاد الشافعية جواز شد الأنملة ، لا الأصبع واليد . وقصر الحنفية الجواز على الأنف فقط لضرورة تنن الفضة ، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة .

(١) حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٥ ، الفواكه الدواني ٤٠٣/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ٣٠٢/١ ، كشف القناع ٢٨٢/١ ، المغني ٥٨٩/١ ، الموسوعة الفقهية ١٢٠/١١ .

(٥) أخرجه الترمذي .

وصرح الشافعية بأنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة واتخاذها ، ولو إناء صغيراً وكمكحلة ، ويحرم ما ضُيب (ربط) بالذهب ، ولا يحرم ما ضُيب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة ، ويحل المموه بالذهب والفضة (المطلي) عندهم وعند الحنابلة إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على النار^(١) . وهذا في غير التداوي إما بسبب القلة أو للضرورة ، فيقاس عليها حال التداوي بالأولى .

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٥ ، حاشية الدسوقي ٦٣/١ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢٣-٢٤ ، كشف القناع ٢٣٨/٢ .

استعمال المواد المحرّمة والنجاسة في الغذاء

يحرم التغذي في الأحوال المعتادة بأحد أسباب خمسة^(١) : وهي الضرر اللاحق بالبدن أو العقل كتناول الأشياء السامة ، وحال الإسكار أو التخدير أو الترقيد ، والنجاسة ، والاستقذار عند ذوي الطباع السليمة ، كتناول البصاق والمخاط والعرق والمني ، وعدم الإذن شرعاً لحق الآخرين ، كأكل المغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء ونحو ذلك .

فيحرم التغذي بالنجس والمنتجس بما لا يعفى عنه ، والنجس كالدم ، والمنتجس كالسمن المائع الذي ماتت فيه فأرة ، فإنه ينتجس كله ، أما الجامد فيطرح ماحول الفأرة ويؤكل الباقي .

فإن وجدت ضرورة أو حاجة للغذاء أو للدواء ، جاز - كما تقدم - الأكل من النجس أو المنتجس والضرورة تقدر بقدرها ، فيحل كل محرم للمضطر كأكل الميتة ونحوها ، أو المائع الذي تنجس ، دفعاً للضرر الأشد الذي يتعرض له المضطر ، لو لم يتناول ذلك ، وعملاً بالقاعدة الشرعية القائلة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] أي غير طالب للممنوع ، ولا راغب فيه لذاته ، ولا متجاوز قدر الضرورة^(٢) .

(١) الموسوعة الفقهية ١٢٥/٥ وما بعدها .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي : ص ٢٤٦ .

جاء في غاية المنتهى عند الحنابلة : ومن اضطر بأن خاف التلف ، أكل وجوباً ، من غير سُم ونحوه ، من محرم ، ما يسد رمقه فقط ، إن لم يكن في سفر محرم ، فإن كان فيه ولم يتب ، فلا . وفيه احتمال بالجواز كالعاصي المقيم المضطر . وللتزود (حمل الزاد) إن خاف الجوع وليس له الشبع^(١) .

* * *

(١) غاية المنتهى ٣/٣٦٨ .

خلاصة الحكم الشرعي في الأشياء الآتية

الكحول :

يحرم في الأحوال المعتادة استعمال المواد المسكرة المشتملة على الكحول ، لأنه المادة الأساسية التي تذهب العقل . فإن وجدت ضرورة أو حاجة لاستعمال الكحول بنسبة قليلة ، لإذابة المواد الطيارة ، والخلصات النباتية ، أو لقتل الجراثيم والميكروبات ، أو لتطهير الجلد أو للحقن ، جاز الاستعمال ، لما في ذلك من تحقيق مصلحة راجحة أو متعينة ، أو منفعة محققة ، تدخل تحت مبدأ العلاج ، وبالمعيار الشرعي الذي تباح به المحرمات كضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه ، فيتناول المضطر بقدر ماتندفع به الضرورة .

ولايجوز استخدام الكحول في المستحضرات الصيدلية الخاصة بالأطفال أو الحوامل بنسب عالية كمهدىء ومساعد للنوم ، لعدم توافر الضرورة ، ولما في ذلك من آثار خطيرة بسبب إضرار الأطفال والأجنة أثناء الحمل . أما استعمال الكحول في بعض المواد الغذائية ، مثل المشروبات الغازية لإذابة الزيوت الطيارة التي تدخل كمكسبات للطعم والرائحة ، وبعض أنواع الشيكولاته ، فجائز إذا كان قليلاً ، للحاجة .

أما الاستخدام الخارجي للكحول في الروائح كمذيب للمواد الطيارة ، حيث لاتذوب في الماء ، أو للتطهير أو لعلاج الجروح والبثرات ونحو ذلك ، فيمكن القول بالإباحة ، لعموم البلوى به ، وأخذاً

بقول بعض الفقهاء غير الجمهور القائلين بطهارة الأشرية الأخرى المختلف فيها غير الخمر ، وإن كانت محرمة ، كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ، وهم ربيعة شيخ الإمام مالك والصنعاني والشوكاني ، تمسكاً بالأصل في الأشياء وهو الطهارة ، وحملًا لكلمة (الرجس) في آية تحريم الخمر : (إِنَّمَا الْخَمْرُ ..) ﴿ على القذارة المعنوية ^(١) .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولا يظهر من الآية ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَيْسُرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] دلالة ظاهرة ، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ، ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب ، لا يلزم منه النجاسة . وقول صاحب المذهب : (ولأنه يحرم تناول الخمر من غير ضرر ، أي ولو من غير ضرر) فكان نجسًا كالدم ، لا دلالة فيه لوجهين :

أحدهما : أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما ، أي هما طاهران عند الشافعية .

والثاني : أن العلة في منع تناول الخمر والدم مختلفة ، فلا يصح القياس ، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً ، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما صرحنا الآية الكريمة ، وأقرب ما يقال : ما ذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً ورجزاً عنها ، قياساً على الكلب وما ولغ فيه ، والله أعلم ^(٢) .

هذا مع العلم بأننا نقدر المحاولات العلمية للتخلص من الكحول في الأدوية وغيرها أو لتخفيف نسبتها بأقل قدر ممكن ، أو كان الكحول غازاً .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٩/٥ ، المجموع ٥٦٩/٢ ، مغني المحتاج ١٨٨/٤ ، المغني ٣١٨/١ ، المحلى ١٦٣/١ .

(٢) المجموع ٥٧٠/٢ .

الخنزير :

الخنزير بجميع أجزائه كما تقدم نجس العين ، لا يجوز الانتفاع بشيء منه ، إلا إذا تعين ذلك ، وبقدر الضرورة أو الحاجة فقط .
وعلى هذا يجوز في تقديري استعمال الإنسولين المستخرج من الخنازير لمرضى السكري للضرورة العلاجية ، إلى أن يتم تحضير إنسولين بشري عن طريق الهندسة الوراثية ، وبأسعار معقولة . وذلك لأن الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات في سورة المائدة وغيرها ، ومنها الخنزير قال : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] . والمخمصة : المجاعة ، وحكم ضرورة الغذاء والعطش والدواء واحد ، وهو الجواز استثناء من القاعدة العامة .

شعر الخنزير : توقف الآن استعمال شعر الخنزير في الخرازة وفرش الأسنان ، وهو عند الشافعية والحنابلة نجس ، لأن الشعر والعظم من كل حيوان ميتة ، والميتة نجسة ، لأن معنى الحياة وما يتبعها من النمو والتغذي مفقود فيهما . ويحرم الانتفاع بجميع أجزاء الخنزير . وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشعر ليس بميتة ، لأن معنى الحياة يتحقق بالحس . والواقع : المرجع في الأمر إلى الطب . والخنزير الحي وشعره ومخاطه طاهر عند المالكية ، نجس عند الحنفية^(١) . وعلى قول الأكثرين من الفقهاء : لاضرورة للانتفاع بأجزاء الخنزير من شعر وغيره .

جلد الخنزير وشحمه : اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الانتفاع بجلد الخنزير وعظامه ، لافي استخراج مادة الجلوتين ، ولا في بنوك الجلود لاستعمالها في تغطية الجزء المحروق وحمايته من التلوث ، ومنع تبخر

(١) بداية المجتهد ١/٧٥ ، المجموع ١/٢٩٤ ، الشرح الصغير ١/٤٣ ، ٥٠ .

السوائل منه ، لعدم الحاجة أو الضرورة ، فإنه يمكن الاعتماد على غير الخنزير في هذه المسائل .

وكذلك يعد شحم الخنزير عند الجمهور غير الظاهرية مثل لحمه حرام لا ينتفع به إلا لضرورة إذا توافرت ضوابطها كما تقدم . فلا يجوز إدخاله في المراهم والكريمات ومواد التجميل ، لعدم الضرورة في ذلك .

حكم الإنفحة : الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الرّاضع أصفر ، يعصر في صوفه ويغلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها عند الحنفية ، أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميتة فطهران عند أبي حنيفة ، نجسان عند الصاحبين ، والأظهر قولهما كما أوضح ابن عابدين ، كما تقدم .

وقال الإمام النووي رحمه الله : الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها ، وقد أكلت غير اللبن ، فهي نجسة بلا خلاف . وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان ، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ، لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها ، ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها . وحكى العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الإنفحة الميتة كمذهبنا . وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : أنها طاهرة كالبيض في جوف الدجاجة الميتة . دليلنا : أنها جزء من السخلة ، فأشبهت اليد ، بخلاف البيضة فإنها ليست جزءاً . ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه : أحدها - أنها طاهرة ، والثاني - نجسة ، وأصحها إن كانت تصلبت فطاهرة ، وإلا فنجسة . وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف^(١) .

حكم المخدرات بإيجاز :

عرفنا أن المخدرات الجامدة كلّها طاهرة غير نجسة عند جمهور الفقهاء ، وإن حرم تعاطيها ، ولا تصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ، ولو قصد شربها ، لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها ، وهي الخمر التي سميت رجساً في القرآن الكريم ، وما يلحق بها من سائر المسكرات المائعة^(١) .

وبناء عليه ، يعرف حكم التداعي بهذه المخدرات تفصيلاً ، وفي الجملة يقال : يجوز القليل منها دون الكثير في الأحوال المعتادة ، ويجوز استعمال المخدر بحسب الحاجة في التداعي كالعلاجات الجراحية ، وبقدر الضرورة أو الحاجة .

الكوكا :

يحرم استعماله ، لأنه مخدر للجهاز العصبي ، واستخداماته الطبية تكاد تكون معدومة ، ويسبب الإدمان القوي . أما الكوكا كولا والبيبي كولا ونحوهما فيجوز شربهما لقلّة هذه المادة فيهما .

الأفيون (الخشخاش) :

لا يجوز استعماله في الأحوال العادية ، لأنه يسبب الإدمان ، ويجوز استعماله في الدواء للضرورة إذا لم يوجد علاج آخر غير مخدر سواه ، لأنه مسكّن قوي للآلام وللصداع ، وعلاج جيد للسعال (الكحة) وضيق حدة العين .

(١) الموسوعة الفقهية ٣٦٣٥/١١ .

البنج :

لايجوز استعماله في غير حالات المداواة الاضطرارية ، لأنه مهذئ ومنوم ، ويسكن الصداع ، وألم النقرس ، ويستعمل لعلاج المغص المعوي أو الكلوي .

البلاذر :

يجوز عند الضرورة أو الحاجة استعماله في العقاقير كمطهر قوي ، ومدّر للصفراء ، ويساعد على الهضم ، ويقوي الباه والذاكرة .

القنب الهندي (الحشيش) :

يحرم استعماله كما تقدم ، لأنه مخدر ضار ، ويؤدي للإدمان ، وليس له أي استعمال طبي ، ويؤدي مع مرور الزمن للعجز الجنسي .

القات :

يحرم استعماله ، وإن أباحه بعض علماء اليمن بحجة أنه منشط ويفتح الذاكرة ، لأنه يؤدي للإدمان ، وله أضرار صحية ونفسية سيئة ، وجسدية واجتماعية خطيرة ، وهو مخدر بحسب تقرير اليونسكو ، ومنبه تنبيهاً غير معتاد .

جوزة الطيب :

يجوز استعمال القليل منه ضمن التوابل للأكل والمخلّلات ، بسبب رائحته الطيبة وكونه طارداً للغازات ، ومسكناً للمغص ، ولايجوز الكثير منه ، لأنه من المخدّرات ويسبب الغثيان والقيء وتورّد الجسم وارتفاع حرارته ، وربما يؤدي لما يشبه الصداع .

الشوكران :

لامانع شرعاً من استعماله الخارجي بنحو قليل كمرهم لعلاج الدوالي والهرش ، للحاجة ، ولايجوز استعماله في غير أحوال المداواة ، لاحتوائه على مواد سامة تسبب شللاً في العضلات والأذرع ، وضيق التنفس والاختناق .

الزعفران :

لامانع من استعمال القليل منه كمكسب للطعم والرائحة ، مع المشروبات والمواد الغذائية ، فهو أقل ضرراً من جوزة الطيب ، ويمنع شرعاً استخدامه بصفة جرعات زائدة ، لأنه مخدر أو مسكر .

ست الحسن :

لامانع من استعماله العلاجي بقدر مخفف أو قليل للضرورة أو الحاجة ، لعلاج المغص المعوي والصرع والسعال والنزلات الشعبية ، وتوسيع حدقة العين . ويجتنب الكثير منه لرفعه درجة حرارة الجسم وتورّده ، وتوليد غشاوة بالعين تؤدي إلى الهلوسة . ويجب إيقافه والاعتماد على دواء آخر إذا ظهرت هذه العوارض الضارة .

التبغ (الدخان) :

وهو مكروه كراهة شديدة في الأحوال المعتادة ، ويصير حراماً إذا ثبت ضرره على الصحة بإخبار طبيب ثقة خبير ، وينظر لكل حالة على حدة . وحرّمه بصفة عامة فقهاء الإباضية والمالكية^(١) وبعض المفتين والعلماء من المذاهب الأخرى لضرره بالإنسان ، فهو يسبب سرطان الرئة ، والتهاب

(١) تهذيب الفروق ١/٢١٦ ، كتاب حكم التدخين عند الأئمة الأربعة للعلامة محمد جعفر الكتاني .

الشعب الهوائية في الرئة وانحطاط الضغط وسرعة النبض وضيق التنفس ، وغير ذلك من تسوس الأسنان وتغيرها السيئ ، وضعف الجسم وقلة النشاط . ومضغ التبغ أشد خطورة من التدخين ، لأن النار تساعد على تكسير جزء من القلويدات السامة .

الداتور (المنج) :

يجوز استعمال القليل منه لتسكين تقلصات المعدة أو الأمعاء ، وتوسيع حدقة العين ، وتقليل معظم الإفرازات الغددية مثل العرق واللعاب واللبن . ويمنع الأكثر من حالة الضرورة أو الحاجة ، لأنه منوم ومخدر ، ويسبب الكثير من حالات الوفاة .

العنبر :

وهو الذي يفرز من حوت العنبر ، وله رائحة المسك ، وهو طاهر يجوز استعماله وتناول القليل منه لعلاج الوهن والكوليرا ، وتحضير الروائح العطرية ، ويمنع الكثير منه ، لأنه مخدر .

الحرمل :

لايجوز تناوله ، لأنه ليس له استعمال طبي ، وبذوره سامة تسبب الهلوسة ، ولأمانع من استعماله مع البخور المفيد لعلاج الزكام وتخدير جيوب الأنف ، لأن النار مطهرة عند أغلب الفقهاء .

عين الديك :

حكمه كالحرمل بل أشد ، فيمنع تناوله بسبب آثاره السامة عند ابتلاعه ، فهو يؤدي إلى الغثيان والقيء والنزيف الداخلي والتشنج المؤدي للوفاة ، لكن لأمانع من إحراقه مع البخور ، لأنه يتطهر بالنار .

الخلاصة

الأصل في الأشياء الطهارة وإباحة الانتفاع بها ، مالم يرد نص شرعي يمنع من ذلك ، أو يثبت الضرر المؤكد أو المظنون ، سواء أكان كثيراً أم غالباً ، ولا عبرة بالضرر القليل أو الموهوم .

وقد دلت النصوص الشرعية على نجاسة المسكرات وتحريم الانتفاع بها أو التداوي بشيء منها إلا لضرورة تعالج خطراً متيقناً أو مظنوناً ، أو لحاجة تمنع حرجاً أو مشقة ، فيجوز استعمال المسكر أو الكحول للضرورات أو الحاجات العلاجية ، عملاً برأي جماعة من الفقهاء ، إذا وصفها طبيب مسلم ثقة عدل ، وكانت الفائدة منها متيقنة ، ومتعينة ، والمادة قليلة .

أما الأشياء الجامدة أو أنواع النبات ، ولو كان ساماً أو مخدراً كالحشيش والأفيون والبنج ، فهي طاهرة ، ولكن يحرم الانتفاع بها ، في الأحوال المعتادة ، لاسيما في حال اللهو والعبث ، لما فيها من ضرر محقق ، ويرخص في استعمالها لضرورة الغذاء أو الدواء ، لما يرجى بها من تحقيق مصلحة أو منفعة أو دفع مضرة أو الشفاء من مرض ، إذا كانت قليلة غير كثيرة .

لكن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ، والزائد عنها يكون حراماً ممنوعاً عملاً بالأصل العام في تحريم المسكر والمخدّر .

والضرورة نظرية مقررة في الشريعة الإسلامية لتغطية أحكام الأحوال

الاستثنائية ، عملاً بما ورد في القرآن الكريم من آيات خمس تقرر هذه النظرية ، والقول بأن (الضرورات تبيح المحظورات) و (الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة) والمقصود بكلمة (الخاصة) ليس الحاجة الشخصية ، وإنما حاجة جماعية أو فئة أو بلدة .

وينطبق ماسبق على حال التداوي بالدم والخنزير والحريز والذهب ، يجوز ذلك للضرورة أو الحاجة ، وكان الحريز والذهب قليلاً ، وتعين الانتفاع بالخنزير كما في حالة الإنسولين . أما الدم فيجوز إعطاؤه للمريض بحسب الحاجة بالضوابط الطبية المعروفة ، مثل مراعاة زمرة الدم ، وحاجة المريض لذلك في حالة فقر الدم أو العمليات الجراحية بسبب النزف وغيره .

ويستعمل الكحول فيما لاغنى عنه في إذابة المواد الطيارة أو لتطهير الجلد ، أو للحقن ونحو ذلك .

ويمكن القول بطهارة (الكولونيا) عملاً برأي ربيعة شيخ مالك ، والظاهرية والصنعاني والشوكاني ، ولعموم البلوى ، ويستحسن الاقتصار على أحوال العلاج ، أو تطهير مكان الحلاقة مثلاً ، مراعاة للخلاف ، ثم إن الكحول في الدواء أو الروائح غاز ، وليس مسكراً .

والإنفحة : طاهرة ، ويحتاج إليها لصناعة الجبن فيجوز استعمالها ، وإن كان قد حل محلها في الغالب المصنّع من المواد الكيماوية ، وهو الأولى .

وجميع المخدرات يحرم استعمالها في الأحوال المعتادة ، ويجوز الانتفاع بالقليل النافع منها دون الكثير الضار .

والتبغ أو الدخان : حكمه العام الكراهة الشديدة ، وقد يصير حراماً إذا ثبت الضرر لإنسان بنصيحة طبيب خبير ثقة .